

## الدر المختار

كذا كل ذي رحم من أزواجهن .

قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمها والختن زوج المحرم فقط .  
زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة والختن بزوج  
البتن لأنه المشهور ( وأهله زوجته ) وقالوا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما  
استحسان .

شرح تكملة .

قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى ! ! الأعراف 83 ا ه .

قلت وجوابه في المطولات .

( وآله أهل بيته ) وقبيلته التي ينسب إليها ( و ) حينئذ ( يدخل فيه كل من ينسب إليه  
من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام ) سوى الأب الأقصى لأنه مضاف إليه .

قهستاني عن الكرمانى ( الأقرب والأبعد والذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير  
فيه سواء ) ويدخل فيه الغني والفقير إن كانوا لا يحصون كما في الاختيار